60 عامًا
IAEA تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

المؤتمر العام

GC(61)/23
١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

الدورة العادية الحادية والستين

البند الفرعي ١٥ من جدول الأعمال المؤقت
(الوثيقة GC(61)/1 وإضافتها Add.1، وتصويبها Corr.1، وإضافتاها Add.2 وAdd.3)

مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها:

إرشادات بشأن التصرف في المصادر المشعة المهملة

تقرير من المدير العام

الموجز

- في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وافق مجلس المحافظين على الإرشادات بشأن التصرف في المصادر المشعة المهملة الواردة في المرفق ١ بهذه الوثيقة.
- بناء على طلب المجلس، يحيل المدير العام الإرشادات بشأن التصرف في المصادر المشعة المهملة إلى المؤتمر العام، مقرونة بتوصية المجلس بأن يقرّها المؤتمر العام وبأن يشجّع على تنفيذها على نطاق واسع.

مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها:

إرشادات بشأن التصرف في المصادر المشعة المهملة

تقرير من المدير العام

ألف- الخلفية

١- وُضعت مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها (مدونة قواعد السلوك) من خلال جملة أمور شملت سلسلة من الاجتماعات مع الخبراء التقنيين والقانونيين. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وافق مجلس المحافظين على مدونة قواعد السلوك، ورحَّب المؤتمر العام في قراره GC(47)/RES/7.B بموافقة المجلس عليها وأيّد الأهداف والمبادئ الواردة فيها.

٢- وفي عام ٢٠٠٤، وضعت الإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها من خلال عملية مماثلة. واعتمدها بعد ذلك مجلس المحافظين وأقرها المؤتمر العام في قراره GC(48)/RES/10.D. وصدر نص الإرشادات كإرشادات مكمِّلة لمدونة قواعد السلوك. ووافق مجلس المحافظين على تنقيح للإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وأقر المؤتمر العام، في قراره GC(55)/RES/9، التنقيح في أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٣- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أوصى رئيس المؤتمر الدولي المعني بأمان المصادر المشعة وأمنها: الحفاظ على فرض رقابة عالمية مستمرة على المصادر طوال دورة عمرها، بأن "تُصاغ إرشادات إضافية على الصعيد الدولي من أجل التصرف الطويل الأجل في المصادر المشعة المهملة".

٤- وفي عام ٢٠١٤، شجع المؤتمر العام في الفقرة ١٧ من قراره GC(58)/RES/10 الوكالة على "تحسين التصرف في المصادر المشعة المختومة المهملة على الأجل الطويل". ويناشد القرار GC(58)/RES/11 في فقرته ٢٢ "جميع الدول الأعضاء أن تتأكد من وجود تدابير كافية لخزن المصادر المشعة المختومة المهملة ومسارات التخلص منها على نحو مأمون وآمن".

٥- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، نظَّمت الأمانة اجتماعاً مفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين من أجل وضع إرشادات متسقة دولياً لتنفيذ توصيات مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها فيما يتصل بالتصرف الطويل الأجل في المصادر المشعة المهملة[١]، وحضر الاجتماع ١٦٢ خبيراً من ٧٣ دولة عضواً ودولة واحدة غير عضو، فضلاً عن مراقبين من ثلاث منظمات دولية. وكان الهدف من ذلك الاجتماع استعراض مسودة أوَّلية للإرشادات وطرح توصيات بشأن سُبل المضي قُدماً، بما في ذلك كيفية نشر الإرشادات. ومن بين ما خلص إليه رئيس الاجتماع من استنتاجات أن "الاجتماع وافق على الاستمرار في صوغ الإرشادات باعتبارها إرشادات مكملة لمدونة قواعد السلوك على غرار إرشادات الاستيراد/التصدير".

---

[١] يتاح تقرير رئيس الاجتماع في الرابط التالي:
http://www-ns.iaea.org/downloads/rw/code-conduct/info-exchange/chair-report-open-ended-meet-oct14.pdf.

٦- وفي عام ٢٠١٥، لاحظ المؤتمر العام في قراره GC(59)/RES/10 "المناقشات حول العملية الجارية لوضع إرشادات مكمِّلة لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها فيما يتعلق بالتصرف في المصادر المشعة المختومة المهملة".

٧- وعُقد اجتماع ثانٍ مفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٢] حضره ١٢٨ خبيراً من ٦٦ دولة عضواً، فضلاً عن مراقبين من منظمتين دوليتين. وكان الهدف من ذلك الاجتماع استعراض مسودة الإرشادات بصيغتها المنقحة بناءً على الاجتماع الأول. وخلص الرئيس إلى أن "الاجتماع وافق على أنه ينبغي الاستمرار في صوغ الإرشادات كإرشادات مكمِّلة لمدونة قواعد السلوك، بينما ينبغي أن تنظر الوكالة في العملية الإضافية لصوغ إرشادات تقنية أكثر تفصيلاً بشأن التصرف في المصادر المهملة".

٨- وأُرسلت مسودة الإرشادات، بصيغتها المنقحة وفقاً للاجتماع الثاني، إلى الدول الأعضاء في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٦ للتعليق عليها في غضون فترة مدتها ١٢٠ يوماً. ودُعيت أيضاً اللجان المعنية بمعايير الأمان ولجنة إرشادات الأمن النووي إلى تقديم تعليقاتها إلى الأمانة.

٩- وعُقد اجتماع ثالث مفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين في فيينا في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، وحضره ١٠٨ خبراء من ٦٩ دولة عضواً ودولة واحدة غير عضو، فضلاً عن مراقب من منظمة دولية واحدة. وكان الهدف من الاجتماع استعراض مسودة الإرشادات بصيغتها المنقحة استجابة للتعليقات المستلمة، وذلك بغرض التوصل إلى توافق في الآراء حول نص الإرشادات وكيفية نشرها. ويرد تقرير الرئيس في المرفق ٢ بهذه الوثيقة. ووفقاً لما سُجل في التقرير "وافق عدد كبير من الدول على عدم حاجة النص إلى مزيد من التنقيح، وأيدوا النَهج الداعي إلى إرسال الوثيقة إلى مجلس المحافظين لاعتمادها كإرشادات تكميلية في إطار المدونة". ويسجِّل التقرير أيضاً أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء حول هذه المسألة.

١٠- وفي عام ٢٠١٦، دعا المؤتمر العام، في قراره GC(60)/RES/9، الأمانة إلى "أن تلاحظ، وتدرس حسب الاقتضاء، تقرير الرئيس الصادر من الاجتماع المفتوح العضوية ٢٠١٦ للخبراء القانونيين والتقيين من أجل وضع إرشادات متسقة دولياً لتنفيذ توصيات مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها فيما يتصل بالتصرف في المصادر المشعة المهملة".

١١- ونُظر في هذه المسألة في دورة مجلس المحافظين المنعقدة في آذار/مارس ٢٠١٧ وأشار الرئيس إلى أنه في ضوء المناقشات فإن هناك حاجة إلى مزيد من الوقت لإجراء مداولات إضافية، من خلال مشاورات غير رسمية سيترأسها عضو مجلس المحافظين عن جمهورية الأرجنتين، سعادة السفير رافائيل ماريانو غروسي. وستُعقد هذه المشاورات بُغية الانتهاء من هذه المسألة في موعد أقصاه دورة المجلس المنعقدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. (استنتاج الرئيس بشأن البند ٢، مجلس المحافظين، ٨ آذار/مارس ٢٠١٧، ومذكرة رئيس مجلس المحافظين المتعلقة بالمشاورات المفتوحة بشأن مسوّدة وثيقة إرشادات التصرف في المصادر المشعة المهمَلة، ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧). واختُتمت المشاورات غير الرسمية وأثمرت عن النص المنقَّح الوارد في المرفق الأول.

---

[٢] يتاح تقرير رئيس الاجتماع في الرابط التالي:
https://www-ns.iaea.org/downloads/rw/code-conduct/info-exchange/chairman-report-dec2015-meeting_final.pdf.

١٢- في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وافق مجلس المحافظين على مسودة *الإرشادات بشأن التصرف في المصادر المشعة المهملة* الواردة في المرفق ١ بهذه الوثيقة، وطلب من المدير العام إحالتها إلى المؤتمر العام مقرونة بتوصية المجلس بأن يقرّها المؤتمر العام وبأن يشجّع على تنفيذها على نطاق واسع؛ وأن يصدرها في شكل إرشادات تكميلية لمدونة قواعد السلوك.

المرفق ١

إرشادات بشأن التصرف في المصادر المشعة المهملة

أولاً- الديباجة

تماشياً مع القواعد المعمول بها ذات الصلة، تقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية عن الأمان والأمن النوويين. وتشكّل المصادر المشعة، رغم فوائدها الكثيرة في الطب، والصناعة، والزراعة، والبحوث والتعليم، مخاطر تهدّد صحة الإنسان والبيئة إذا لم يتم التصرف فيها على نحو مأمون وآمن. ومن خلال تنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها (المدونة)، أفضى تعزيز البنى الأساسية التشريعية والرقابية الوطنية على نطاق العالم إلى تحسينات كبيرة في حماية المصادر المشعة ومراقبتها.

ويُراد من هذه الإرشادات التكميلية توحيد التصرف في المصادر المهمَلة وتقديم تفاصيل إضافية في هذا الصدد بما يتفق مع المدوّنة واستجابة لطلبات مقدَّمة من الدول الأعضاء.

وهي بمثابة إرشادات تكميلية تندرج تحت مدونة قواعد السلوك، وهي تماثل في مستواها الوثيقة الإرشادية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها.

وتراعي هذه الإرشادات غير الملزمة من الناحية القانونية الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة (١٩٩٧)، وكذلك المنشورات ذات الصلة الصادرة ضمن سلسلة معايير الأمان وسلسلة الأمن النووي مثلما تراعي سلسلة الطاقة النووية. والغرض من الإرشادات هو أن تستخدمها الدول عند إرساء أو تعزيز سياساتها واستراتيجياتها وتشريعاتها ولوائحها التنظيمية الوطنية بما يتسق مع التزاماتها الدولية ذات الصلة.

ثانياً- الهيكل

يتناول كل قسم من هذه الإرشادات موضوعاً معيَّناً متصلاً بالتصرف في المصادر المهملة. ويبدأ كل قسم بنص توضيحي بقصد توفير المعلومات الأساسية والسياق المتعلق بالموضوع الذي يتناوله القسم، فضلاً عن إشارات مرجعية إلى أحكام المدونة ذات الصلة. ويلي هذا النص التوضيحي فقرات المنطوق المرقمة التي تتضمن إرشادات للدول بشأن الموضوع الذي يتناوله القسم.

ثالثاً- الهدف

تنص الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٥ من المدونة على أن هدف المدونة ينبغي تحقيقه "من خلال إنشاء نظام ملائم للتحكم الرقابي في المصادر المشعة بدءً من مرحلة الإنتاج الأوَّلي إلى التخلص النهائي منها، وإنشاء نظام يكفل استعادة هذا التحكم في حالة انقطاعه". وتشير الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٧ إلى أنه ينبغي لكل دولة أن تتخذ التدابير الملائمة الضرورية لضمان "أن المصادر المشعة الموجودة داخل أراضيها أو الخاضعة لولايتها القضائية أو لسيطرتها يتم التصرف فيها على نحو مأمون ويتم وقايتها على نحو آمن أثناء أعمارها التشغيلية وفي نهاية أعمارها التشغيلية". وتتضمن أيضاً الفقرات ١٤، و١٥، و٢٠، و٢٢، و٢٧ أحكاماً ذات صلة مباشرة بالتصرف في المصادر المهملة.

١- في سياق التصرف من المصادر المشعة طوال دورة عمرها، تهدف هذه الإرشادات إلى تشجيع الدول على تحسين أمان المصادر المهملة وأمنها بما يتفق مع أحكام المدونة. والقصد من ذلك هو تحديد الإجراءات التي يتعيَّن اتخاذها منذ اتخاذ قرار اقتناء مصدر مشع إلى أن يتم التخلص منه، من أجل ضمان التصرف المأمون والآمن في المصادر المهمَلة.

٢- والغرض من هذه الإرشادات هو إسداء المشورة إلى الدول بشأن الخيارات المتاحة للتصرف في المصادر المهمَلة. وتشمل هذه الخيارات المبيَّنة بمزيد من التفصيل في هذه الإرشادات إعادة استخدام المصادر المهملة أو إعادة تدويرها، وخزنها خزناً طويل الأجل والتخلص منها، وإعادتها إلى المورِّد. ولا يُنظر إلى الخزن القصير الأجل والنقل اللذين تتناولهما هذه الإرشادات، باعتبارهما خيارين في حد ذاتهما، ولكنهما خطوتان مؤقتتان ضروريتان في كثير من الأحيان في سبيل تنفيذ الخيارات.

٣- كذلك تُعدُّ إعادة المصادر المهمَلة إلى المورِّد أحد الخيارات الممكنة، بيد أن هذه الإرشادات لا تهدف إلى إلقاء مسؤولية التصرف في المصادر المهمَلة على عاتق الدولة المورِّدة وحدها، أو تحميل تلك الدول التزامات استرداد المصادر التي قامت بتوريدها في السابق.

رابعاً- النطاق

٤- تسري هذه الإرشادات على جميع المصادر المشعة التي تدخل في نطاق المدونة، بما فيها المصادر اليتيمة، حالما يستعاد التحكم الرقابي فيها.

٥- وتتناول هذه الإرشادات التصرف في المصدر المشع بمجرد أن يصبح مصدراً مهملاً، ولكنها لا تتناول الظروف التي يمكن أن يصبح فيها مصدر مشع مصدراً مهملاً.

٦- وتركز الإرشادات على التصرف المأمون والآمن للمصادر المهملة. وبينما تسلِّم هذه الإرشادات بأن ذلك التصرف ينبغي أن يكون متوافقاً مع برنامج الدولة الشامل للتصرف في النفايات المشعة فإنها لا تتطرق إلى ذلك البرامج الذي تتناوله منشورات أخرى صادرة عن الوكالة.

خامساً- التعاريف

٧- تحمل المصطلحات المستخدمة في هذه الإرشادات نفس معانيها الواردة في المدونة والإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة واستيرادها (إرشادات الاستيراد والتصدير). وتُعرَّف المصطلحات الإضافية التالية تحديداً لأغراض هذه الإرشادات:

أ- "الخزن الطويل الأجل" لمصدر مشع يعني "الخزن" (حسب التعريف الوارد في المدونة) في مرفق مخصص لهذا الغرض لحين التخلص من ذلك المصدر؛

ب- "صناعات إعادة تدوير الخردة المعدنية" تعني جميع الكيانات المعنية بإعادة تدوير الخردة المعدنية، مثل مرافق جمع الخردة المعدنية وفرزها ومعالجتها، بما يشمل المسابك، والعمليات المعدنية؛

ج- "إعادة التدوير" تعني استخدام المواد المشعة من مصدر مهمل في مصدر مشع جديد أو في شكل غير مختوم؛

د- "إعادة الاستخدام" تعني استخدام مصدر مهمل في تطبيقه الأصلي أو في تطبيق آخر دون تمزيق كبسولة المصدر الخارجية أو إنشاء كبسولة مصدر خارجية جديدة؛

هـ- "الخزن القصير الأجل" لمصدر مهمل يعني "الخزن" (حسب التعريف الوارد في المدونة) بالاقتران مع تنفيذ خيار محدَّد للتصرف في ذلك المصدر (إعادة المصدر إلى المورِّد، أو إعادة استخدامه، أو إعادة تدويره، أو خزنه خزناً طويل الأجل والتخلص منه)؛

و- "المورِّد"[٣]، حسب تعريف مسرد الوكالة الخاص بمصطلحات الأمان النووي ٢٠١٦، ووفق معايير الأمان الأساسية، يعني أي شخص اعتباري يفوِّض له مسجَّل أو مرخَّص له، تفويضاً كاملاً أو جزئياً، واجبات تتعلق بتصميم مصدر أو صُنعه أو إنتاجه أو تشييده.

سادساً- تطبيق هذه الإرشادات

توفِّر هذه الإرشاد إطاراً عاماً للتصرف في المصادر المهملة.

وترد المتطلبات والتوجيهات التفصيلية ذات الصلة بتنفيذ هذه الإرشادات في معايير الأمان الصادرة عن الوكالة وفي التوصيات والإرشادات الواردة في منشورات سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، وفي الإرشادات الواردة في سلسلة الطاقة النووية، بما فيها المنشورات الواردة في المرفق ١. وتسلِّم هذه المنشورات بالحاجة إلى تطبيق تدابير الأمان والأمن باستخدام نهج متدرج يكون فيه الجهد المبذول في حالة معيَّنة متناسباً مع المخاطر المراد التصدي لها. ويتجسَّد أيضاً هذا النهج المتدرج في نظام تصنيف المصادر المشعة المستخدم في المدونة. وبينما تنطبق المدونة على المصادر المشعة من الفئات من ١ إلى ٣ فإنها تشير إلى إمكانية توسيع الأحكام لتشمل مصادر مشعة أخرى ومجموعات من المصادر ذات النشاط الإشعاعي الأقل.

وينبغي لكل دولة عند تنفيذ هذه الإرشادات أن تستفيد على الوجه الملائم من معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، وحيثما ينطبق ذلك من منشورات سلسلة الأمن النووي، والمنشورات التقنية الأخرى ذات الصلة. وينبغي أيضاً لكل دولة أن تشجِّع الهيئة الرقابية والسلطات المختصة الأخرى والصناعات ذات الصلة على التعاون من أجل ضمان التصرف في المصادر المهملة على النحو الذي يكفل الوقاية الملائمة للأفراد والمجتمع والبيئة.

٨- ينبغي لكل دولة أن تُطبِّق نهجاً متدرجاً في الأمان والأمن عند التصرف في مصادر مهملة.

٩- في حين أن نطاق هذه الإرشادات محدَّد، ينبغي للدول أن تنظر أيضاً في تطبيق نفس المبادئ على التصرف في المصادر المهملة الأخرى التي يمكن أن تكون ضارة، مثل المصادر المشعة المندرجة في الفئتين ٤ و٥.

١٠- ينبغي لكل دولة أن تأخذ في الحسبان ظروفها الوطنية وأن تُطبِّق أحكام هذه الإرشادات حسب الاقتضاء.

---

[٣] مصطلح *مورِّد* المصدر معرَّف تعريفاً رسمياً في *معايير الأمان الأساسية الدولية: الوقاية من الإشعاعات وأمان المصادر الإشعاعية* (العدد GSR Part 3 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)، وهي المعايير العامة لأمان المصادر الإشعاعية التي حدّدها مجلس محافظي الوكالة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وهذه المعايير معتمدة أيضاً من جانب أجهزة تقرير السياسات في المنظمات الحكومية الدولية المشارِكة في الرعاية، وتحديداً: المفوضية الأوروبية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية، ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الصحة العالمية. وهذا التعريف هو التعريف نفسه الوارد في *معايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الإشعاعات المؤينة ولأمان المصادر الإشعاعية* السابقة، التي حدّدها المجلس في اجتماعه الـ ٨٤٧ المنعقد في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ والتي مازالت مستخدمة من جانب بعض الدول. والتعريف مدرجٌ في *مسرد مصطلحات الأمان الصادر عن الوكالة*، بما في ذلك طبعة ٢٠١٦، والذي يتمثّل الغرض الرئيسي منه في تنسيق المصطلحات واستخدامها فيما يتعلق بمعايير الأمان الصادرة عن الوكالة لحماية البشر والبيئة من الآثار الضارة للإشعاعات المؤيِّنة، وفي تطبيقاتها.

سابعاً- السياسات والاستراتيجيات الوطنية للتصرف في المصادر المهملة

تشمل المدونة عدداً من الأحكام التي تتناول مواضيع متصلة بالتصرف في المصادر المهملة، بما في ذلك إنشاء سجل وطني للمصادر المشعة (الفقرة ١١)؛ وتشجيع إعادة الاستخدام وإعادة التدوير عندما يكون ذلك عملياً ومتسقاً مع اعتبارات الأمان والأمن (الفقرة ١٤)؛ ومسؤوليات المصممين، والمصنعين، والموردين، والمستخدمين، والمختصين بالتصرف في المصادر المهملة إزاء أمان المصادر المشعة وأمنها (الفقرة ١٥)؛ وخزن المصادر المشعة في مرافق مناسبة لذلك الغرض (الفقرة ٢٠ (ع))، بما في ذلك خزن المصادر المهملة لفترات زمنية ممتدة في مرافق مناسبة لذلك الغرض (الفقرة ٢٠ (ف))؛ واعتبارات التحكم الرقابي الملائم حتى مرحلة التخلص النهائي من المصادر المهملة (الفقرة ٥(ب) والفقرة ٢٢(ج) وسجلات تحويل وجهة المصادر المشعة والتخلص منها)؛ واتخاذ ترتيبات لأمان التصرف في المصادر المشعة وتأمين حمايتها، بما في ذلك الترتيبات المالية حسب الاقتضاء، بمجرد أن تصبح مصادر مهملة (الفقرة ٢٢(ب))؛ والنظر، عند الانطباق، في إبرام اتفاقات تتعلق بإعادة المصادر المهملة إلى المورِّد (الفقرة ٢٠(هـ)(٧))؛ والسماح بإعادة دخول المصادر المشعة المهملة إلى أراضي الدولة إذا كانت الدولة قد قبلت، في إطار قوانينها الوطنية، بإعادة تلك المصادر إلى جهة مصنِّعة مصرح لها بالتصرف في المصادر المشعة المهملة (الفقرة ٢٧). وتشمل المدونة أيضاً أحكاماً بشأن الاستراتيجيات الوطنية لفرض التحكم في المصادر اليتيمة أو استعادة التحكم فيها (الفقرتان الفرعيتان (ج) و(د) من الفقرة ٨).

والسياسة والاستراتيجية الوطنيتان بشأن التصرف في المصادر المهملة اللتان قد تشكلان جزءاً من سياسة واستراتيجية أوسع تمكنان الدولة من معالجة جميع هذه الأحكام بصورة متسقة. وتمثل السياسة الوطنية بياناً تعلن فيه الحكومة عن نواياها؛ وتحدِّد الاستراتيجية آليات تنفيذ السياسة الوطنية.

ويمكن أن تختلف آليات تمويل التصرف في المصادر المهملة في حالة المصادر المشعة المكتسبة حديثاً، والمصادر المشعة التي سبق التصريح بها، والمصادر اليتيمة. وفيما يتعلق بالمصادر المكتسبة حديثاً، يمكن أن تشمل تلك الآليات صناديق استئمانية، أو سندات كفالة، أو خطابات اعتماد، أو سياسات تأمينية، أو ضمانات مصرفية، أو ضرائب، أو أي آلية أخرى تقرها الدولة. وفيما يتعلق بالمصادر المشعة التي سبق التصريح بها والمصادر اليتيمة، يجوز للدولة أن تُطبِّق نهجاً يناسب كل حالة على حدة فيما يتعلق بالتمويل من جانب المستخدم أو مباشرة من جانب الدولة على سبيل المثال.

١١- ينبغي لكل دولة أن تضع سياسة واستراتيجية وطنيتين للتصرف في المصادر المهملة بما يُعبِّر عن التزام الدولة الطويل الأجل بالتصرف المأمون والآمن. وينبغي مراعاة ما يلي في السياسة والاستراتيجية معاً:

أ- الاشتمال على حكم ينص على الحفاظ على التحكم الرقابي في المصدر المشع عندما يصبح مصدراً مهملاً؛

ب- التحقق من أن تتوافر للمرخَّص لهم، قبل اقتناء مصدر مشع، الترتيبات الوافية، بما في ذلك تمويل التصرف في المصدر المشع حالما يصبح مصدراً مهملاً؛

ج- تحديد المسؤوليات والترتيبات المتعلقة بالتصرف في المصدر المهمل، بما يشمل التمويل، في الحالات التي لا تكون فيها تلك الترتيبات قد اتُخذت قبل اقتناء المصدر المشع، أو في الحالات التي لم يعد ممكناً فيها تنفيذ تلك الترتيبات؛

د- كفالة إخضاع المصدر اليتيم، بمجرد تحديد هويته، للتحكم الرقابي، والتصرف فيه كمصدر مهمل أو كنفايات مشعة، حسب الاقتضاء، إذا تعذَّر استخدامه مجدداً في أغراض مفيدة؛

هـ- النظر في جميع الخيارات الممكنة عملياً للتصرف في المصادر المهملة وضمان الأخذ بأنسب خيارات التصرف؛

و- ضمان توافر ترتيبات للخزن القصير الأجل والنقل من أجل خيارات التصرف المعتمدة؛

ز- إرساء عملية لصنع القرار فيما يتعلق بتعيين مصدر مهمل كنفايات مشعة، على أن تؤخذ في الحسبان الآثار المحتملة لمثل هذا التعيين على خيارات التصرف اللاحقة؛

ح- ضمان توافر الخزن الطويل الأجل واستدامته؛ وضمان توافر الموارد المالية والتنظيمية الضرورية؛

ط- كفالة تطوير برنامج وطني للتخلص من المصادر المهملة في الوقت المناسب؛

ي- ضمان احتفاظ الدولة بالمعلومات المتعلقة بالمصادر المهملة على سبيل المثال في سجل وطني للمصادر المشعة أو في قائمة وطنية لجرد النفايات المشعة.

١٢- ينبغي لكل دولة أن تكفل أن السياسة والاستراتيجية الوطنيتين للتصرف في المصادر المشعة تشكلان جزءاً من السياسة والاستراتيجية الوطنيتين للتصرف في النفايات المشعة أو أنهما متوافقتان معهما.

١٣- ينبغي لكل دولة أن تكفل أن المنظمات الحكومية المسؤولة عن أمان المصادر المشعة وأمنها، لا سيما الهيئة الرقابية، تُعزز ثقافة ملائمة للأمان وللأمن في تنفيذها السياسة والاستراتيجية الوطنيتين، وأن تكفل توافر برامج ملائمة لتدريب جميع المعنيين بالتصرف في المصادر المهملة.

ثامناً- التشريعات واللوائح

تغطي الفقرتان ١٨ و١٩ من المدونة التشريعات واللوائح المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها. وتتضمن الوثيقة الإرشادية بشأن الاستيراد والتصدير أيضاً أحكاماً تتعلق بالمصادر المشعة تنطبق على المصادر المهمَلة. وتُعبِّر تشريعات الدولة ولوائحها صراحة عن سياستها واستراتيجيتها الوطنيتين.

١٤- ينبغي لكل دولة أن تكفل أن تشريعاتها ولوائحها تشمل أحكاماً بشأن التصرف المأمون والآمن في المصادر المهملة بما يعطي أثراً قانونياً للسياسة والاستراتيجية الوطنيتين.

١٥- ينبغي أن تكفل التشريعات واللوائح ما يلي:

أ- أن جميع الأنشطة المرتبطة بالتصرف في المصادر المهملة مرهونة بالإذن والتفتيش وتنفيذ المتطلبات الرقابية؛

ب- أن يظل كل مصدر خاضعاً لتحكم رقابي مستمر.

١٦- ينبغي لكل دولة أن تُدرج في اعتباراتها بشأن القدرات التقنية والإدارية والموارد والهيكل الرقابي للدولة المستوردة تقييماً لما إذا كانت الدولة المستوردة لديها ترتيبات من أجل التصرف المأمون والآمن في المصدر المشع إذا كان ذلك المصدر المشع مصدراً مهملاً أو عندما يصبح مصدراً مهملاً.

تاسعاً- أدوار الهيئة الرقابية ومسؤولياتها

تتناول الفقرات من ٢٠ إلى ٢٢ من المدوَّنة الأدوار والمسؤوليات العامة للهيئة الرقابية. وتشير الفقرة ٢٠(هـ)'٧' إلى أنه ينبغي للدول "أن تكفل تمتُّع الهيئة الرقابية، المنشأة بموجب تشريعات الدولة، بالسلطة اللازمة للقيام ...

بإلحاق شروط واضحة لا لبس فيها بالتصاريح الصادرة عنها تتضمّن شروطاً تتعلّق ... بأمان وأمن التصرُّف في المصادر المهمَلة، بما في ذلك، عند الانطباق، إبرام اتفاقات تتعلّق بإمكانية إعادة المصادر المهمَلة إلى المورِّد". وتشير الفقرة ٢٢ إلى أنه ينبغي للدول "أن تكفل [من بين أمور أخرى] قيام هيئتها الرقابية بما يلي: (أ) وضع الإجراءات المتعلقة ببحث طلبات الحصول على تصاريح؛ (ب) وضمان اتخاذ ترتيبات لأمان التصرُّف في المصادر المشعّة وتأمين حمايتها، بما في ذلك الترتيبات المالية حسب الاقتضاء بمجرد أن تصبح مصادر مهمَلة؛ ... (ج) وتقديم إرشادات بشأن المستويات الملائمة للمعلومات والتعليمات والتدريب الخاص بأمان وأمن المصادر المشعّة والأجهزة والمرافق التي تضم هذه المصادر، لصانعي هذه المصادر ومورِّديها ومستخدميها".

١٧- ينبغي لكل دولة أن تكفل قيام الهيئة الرقابية بما يلي:

أ- وضع لوائح و/أو إرشادات بشأن التصرُّف المأمون والآمن في المصادر المهمَلة؛

ب- وضع ترتيبات رقابية بشأن اقتناء واستخدام أي مصدر مشع بما يشمل ما يلي:

'١' الترتيبات المحدّدة الواجب اتخاذها من أجل التصرُّف المأمون والآمن في المصدر المشعّ حالما يصبح مصدراً مهمَلاً؛

'٢' ترتيبات مالية كافية، عند الاقتضاء، لتغطية تكاليف التصرُّف في المصدر المُشعّ حالما يصبح مصدراً مهمَلاً، بما في ذلك تحديد المسؤوليات عن تنفيذ هذه الترتيبات؛

'٣' إخطار مُوجّه من المُستخدِم إلى الهيئة الرقابية أو إلى السلطة المختصة الأخرى حالما يصبح المصدر المُشعّ مهمَلاً.

ج- تعديل الإذن الصادر بشأن مصدر مشعّ مستخدَم بالفعل، عند اللزوم، لضمان التصرُّف فيه على نحو مأمون وآمن بمجرد أن يصبح مصدراً مهمَلاً؛

د- اتخاذ ترتيبات بشأن الظروف غير المنظورة التي يمكن أن تتطلّب التصرُّف في مصدر مشعّ بوصفه مصدراً مهمَلاً، مثل التخلّي عن مصدر مشعّ أو إفلاس المستخدِم؛

هـ- إجراء عملية صُنع القرار بشأن تعيين مصدر مُهمَلٍ بأنه نفايات مشعّة؛

و- كفالة تحديد المسؤولية عن أمان المصدر المُهمَل وأمنه، في حدود اختصاصها القانوني، عند تحويل وجهة ذلك المصدر إلى طرف ثالث مثل تحويل وجهته إلى ناقل، أو مورِّد، أو مشغّل مرفق للخزن أو لمعالجة النفايات أو التخلُّص منها؛

ز- تحديد متطلبات الأمان والأمن للخزن القصير الأجل الذي يقوم به مثلاً المستخدِم في منشآته قبل خيارات التصرُّف الأخرى، بما يشمل الحدّ الزمني لذلك الخزن القصير الأجل؛

ح- تحديد متطلبات الأمان والأمن لإعادة استخدام المصادر المهمَلة أو إعادة تدويرها؛

ط- تحديد متطلبات الأمان والأمن للخزن الطويل الأجل للمصادر المهمَلة والتخلُّص منها؛

ي- التحقّق من الامتثال للتشريعات واللوائح وشروط إذن التصرُّف في المصادر المهمَلة من خلال عمليات التفتيش، واتخاذ أي إجراءات ضرورية للإنفاذ؛

ك- تطوير الكفاءات الضرورية والقدرات المطلوبة لتنفيذ مسؤولياتها الرقابية بشأن التصرُّف المأمون والآمن للمصادر المهمَلة أو الحصول على تلك الكفاءات. وينبغي أن تشمل تلك الكفاءات تحديداً ما يلي:

'١' وضع لوائح وشروط للإذن بالتصرُّف المأمون والآمن في المصادر المهمَلة، بما فيها المصادر المعيَّنة بأنها نفايات مشعّة؛

'٢' استعراض وتقييم خطط وترتيبات التصرُّف في المصادر المهمَلة، بما في ذلك الاعتمادات المالية، عند إسناد مثل تلك السلطة أو من خلال التعاون مع سلطات حكومية أخرى؛

'٣' إجراء عمليات تفتيش للمرافق والأنشطة المتصلة بالتصرُّف في المصادر المهمَلة.

ل- توفير لوائح و/أو إرشادات بشأن المعرفة والكفاءات التي يحتاج إليها المسؤولون عن التصرُّف في المصادر المهمَلة؛

م- توفير لوائح و/أو إرشادات بشأن حفظ ما يخص كل مصدرٍ مُشعٍ (والجهاز ذي الصلة) من معلومات ضرورية للتصرُّف فيه على نحو مأمون وآمن بمجرد أن يصبح مصدراً مهمَلاً؛

ن- الاتصال والتنسيق مع كافة الجهات المعنية من أجل ضمان التعاون الفعّال في حال اكتشاف مصدرٍ يتيم، استعداداً للتصرُّف فيه بعد ذلك على نحو مأمون وآمن.

١٨- في الحالات التي تحوز فيها الهيئة الرقابية مصادر مهملة أو إذا كانت مكلفة بالمسؤولية عن التصرُّف تلك المصادر المهملة، ينبغي لكل دولة أن تكفل قيام الهيئة الرقابية باتخاذ ترتيبات داخلية للحفاظ على الاستقلال الفعّال لوظائفها الرقابية بما يتسق مع أحكام الفقرة ١٩(أ) من المدوّنة.

عاشراً- الخزن القصير الأجل

الخزن القصير الأجل لمصدر مهمَل ليس في حد ذاته خياراً من خيارات التصرُّف، ولكنه خطوة مؤقتة ضرورية في سبيل تنفيذ خيار أو أكثر من خيارات التصرُّف، مثل إعادة الاستخدام، وإعادة التدوير، والإعادة إلى المورِّد والخزن الطويل الأجل والتخلُّص من المصدر. ومن الأمثلة الشائعة للخزن القصير الأجل الخزن في موقع المستخدِم لمصدر مشعّ يعلن أنه مهمَل ويخزَّن لحين مواصلة التصرُّف فيه. ومن الأمثلة الأخرى خزن مصدرٍ يتيم يُعثَر عليه عند نقطة مراقبة حدودية في دولة أو في مرفق داخل صناعات إعادة تدوير المعادن.

ويرجَّح أن تتوقَّف المدة الملائمة للخزن القصير الأجل على الاستراتيجية الوطنية المنطبقة على المصدر المهمَل المعيَّن وعلى قدرة المستخدِم على توفير خزن مأمون وآمن. ويمكن خزن مصدر مهمَل يكون عمره النصفي قصيراً نسبياً (أقل من ١٠٠ يوم مثلاً) في مرفق مأمون وآمن للمدة الزمنية الضرورية للسماح باضمحلاله إلى مستوى يمكن عنده رفع التحكُّم الرقابي عنه والتصرُّف فيه كمادة غير مشعّة. غير أن الخزن في ظروف قصيرة الأجل لمصدر مهمَل لفترات زمنية طويلة تصل إلى عدة سنوات، لا سيما في موقع المستخدِم، غير مناسب عموماً لأن ذلك يمكن أن يزيد من مخاطر الأمان والأمن ويعقِّد التصرف فيه لاحقاً.

١٩- ينبغي لكل دولة أن تكفل ما يلي:

أ- أن يكون الخزن القصير الأجل للمصدر المهمَل في ظروف مأمونة وآمنة، مع استصدار إذن سليم وإجراء تفتيش دوري؛

ب- ألا يحول الخزن القصير الأجل دون الأخذ بخيارات التصرُّف الأخرى؛

ج- أن تضع الهيئة الرقابية حداً زمنياً مناسباً للخزن القصير الأجل للمصدر المهمَل، رهناً بتوافر خيارات أخرى للتصرُّف.

حادي عشر- النقل والعبور والشحن العابر

وفقاً للفقرة ٧ (أ) من المدوَّنة، ينبغي التصرُّف في المصادر المشعّة على نحو مأمون وينبغي وقايتها على نحو آمن أثناء أعمارها التشغيلية وفي نهاية أعمارها التشغيلية. ووفقاً للفقرة ١ من المدوَّنة، يشمل التصرُّف النقل،

وهو بالتالي يشكِّل جزءاً لا يتجزأ من التصرُّف في المصادر المهمَلة. وبالإضافة إلى ذلك، تتناول الفقرتان ٢٨ و٢٩ من المدوّنة النقل في سياق استيراد المصادر المشعّة وتصديرها.

ويمكن أن ينطوي نقل مصدر مهمَل على تحدّيات خاصة، بما في ذلك عدم وجود عبوّات نقل معتمدة، أو شهادات سارية للمصادر ذات الأشكال الخاصة، أو شركة نقل مستعدة لنقل الشحنة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتطلّب شحنات معيَّنة موافقة السلطات المختصة.

٢٠- ينبغي لكل دولة أن تقوم بما يلي:

أ- ضمان تمتع السلطة المختصة بالقدرات والموارد اللازمة للإشراف الرقابي أو الموافقة على الشحنات والطرود والمواد المشعّة المصدرية التي لها أشكال خاصة والتي ليست لها أشكال خاصة لنقل المصادر المهمَلة إذا اقتضت الحاجة ذلك؛

ب- ضمان توافر عبوّات النقل المعتمَدة وما يتصل بها من خدمات من أجل المصادر المهمَلة، عندما تقتضي الحاجة ذلك؛

ج- النظر في استخدام ترتيبات خاصة لنقل المصادر المهمَلة التي فقدت شهادة الشكل الخاص، ولاستخدام عبوّات النقل التي فقدت شهادات اعتمادها ولا يمكن اعتمادها في الوقت المناسب؛

د- كفالة وضع أحكام تشريعية وترتيبات رقابية وإدارية تتيح عبور المصادر المهمَلة أو شحنها العابر من خلال أراضي الدولة؛

هـ- تشجيع الناقلين على قبول شحنات المصادر المهمَلة المعتمدة من السلطة المختصة.

ثاني عشر- خيارات التصرُّف في المصادر المهمَلة

تشمل خيارات التصرُّف في المصادر المهملة إعادة استخدامها أو إعادة تدويرها، والخزن الطويل الأجل، والتخلص منها، وإعادتها إلى المورِّد. ويمكن لهذه الخيارات أن تتحقق داخل الدولة أو يمكن أن تتطلب تصدير المصدر المهمل إلى دولة أخرى. وتسري إرشادات الاستيراد والتصدير في الحالة الثانية. وينبغي اختيار المجموعة المعيَّنة من الخيارات وفقاً للسياسة والاستراتيجية الوطنيتين.[٤]

إعادة الاستخدام أو إعادة التدوير

تنص الفقرة ١٤ من المدونة على أنه "ينبغي لكل دولة أن تشجِّع إعادة استخدام أو إعادة تدوير المصادر المشعة، عندما يكون ذلك عملياً ومتسقاً مع اعتبارات الأمان والأمن". والمصدر المهمل، بحكم تعريفه، لم يعد مستخدماً، وليس من المعتزم استخدامه في الغرض الذي صدر الإذن بشأنه؛ ومع ذلك، يمكن أن يكون المصدر المشع مناسباً لاستخدامات أخرى (مثل أنشطة البحث والتدريب، ومعايرة معدات الكشف عن الإشعاعات). ويمكن لإعادة الاستخدام في بعض الحالات أن تكون بسيطة، مثل تحويل وجهة الجهاز إلى مستخدِّم آخر، في حين أن إعادة التدوير في كل الأحوال مهمة صعبة تقنياً وتتطلب خبرة معيَّنة وإذناً خاصاً. وتخضع في العادة إعادة استخدام المصدر المهمل لتحقق من سلامة المصدر وجودته وفقاً للمعايير الرقابية. ويمكن أن تتطلب إعادة الاستخدام وإعادة التدوير نزع المصدر المشع من الجهاز الذي يوضع فيه المصدر، ووضعه في جهاز جديد،

---

[٤] لا تُحدِّد خيارات التصرف الواردة في الفقرات التالية ترتيباً للأفضلية. ويترك تحديد الخيار أو مجموعة الخيارات، حسب الاقتضاء، لتقدير الدولة وحدها.

وهي عمليات يمكن أن تكون خطيرة. وإذا كانت هذه العمليات مطلوبة، ينبغي ألاّ يتم إجراؤها إلاّ بإذن ملائم وبما يناسبها من معرفة ومعدات ومرافق ومهارات.

٢١- ينبغي لكل دولة أن تكفل، عند النظر في إمكانية إعادة استخدام مصدر مهمل أو إعادة تدويره، أن المرافق والخبرة والتكنولوجيات الملائمة ستكون متاحة أو سيتم تطويرها عند اللزوم.

الخزن الطويل الأجل للمصادر المهملة والتخلص منها

تنص الفقرة ٢٠ (ف) من المدونة على أنه ينبغي للدول "أن تكفل تمتع الهيئة الرقابية ... بالسلطة اللازمة ... لضمان أن تكون المرافق التي تخزَّن فيها مصادر مهملة مناسبة لذلك الغرض، إذا كان خزن هذه المصادر لفترات ممتدة من الزمن".

ولا يقصد بالخزن الطويل الأجل للمصادر المهملة، حتى وإن كان من المقرر خزنها لمدة زمنية ممتدة، أن يكون حلاً دائماً، بل مرحلة سابقة على التخلص منها. ويتطلب الخزن الطويل الأجل تحكماً رقابياً مستمراً وما يتصل به من موارد، وهو ما لا يمكن ضمانه إلى ما لا نهاية. وينبغي في الحالات التي تتاح فيها مرافق للتخلص من المصادر المهملة إيلاء الاعتبار إلى التخلص من المصادر المهملة بدلاً من خزنها في مرفق للخزن الطويل الأجل.

والتخلص من المصادر المهملة المعلنة بوصفها نفايات مشعة (أي وضعها في مرفق ملائم دون أن تكون هناك أي نية لاسترجاعها) هو الخطوة النهائية للتخلص منها على نحو مأمون وآمن كما هو محدَّد في تعريف التصرف في المصادر المشعة وأهداف المدونة (الفقرة ٥(ب)). ولا يوجد لدى كثير من الدول في الوقت الراهن مرافق فعلية أو مزمعة للتخلص من المصادر المهملة، وسوف يتعيَّن عليها اتخاذ ترتيبات من أجل الخزن الطويل الأجل لمصادرها المهملة والتخلص منها.

٢٢- فيما يتعلق بالخزن الطويل الأجل، ينبغي لكل دولة أن تكفل ما يلي:

أ- إتاحة الخزن الطويل الأجل للمصادر المهملة متاحاً في مرافق مأذون بها؛

ب- كفاية قدرة الخزن الطويل الأجل للمصادر المهملة القائمة والمتوقعة حسب ما يقرره الاستعراض الدوري؛

ج- خضوع مرفق الخزن الطويل الأجل لتقييم للأمان والأمن قبل حصوله على إذن من الهيئة الرقابية، واختيار مكانه، وتصميمه، وتشييده، وتشغيله، وإخراجه من الخدمة، وفقاً للمتطلبات الرقابية الخاصة بالأمان والأمن؛

د- تخزين المصادر المهملة لتيسير مناولتها ومعالجتها في المستقبل؛

هـ- تكييف المصادر المهملة المراد خزنها في مرفق للخزن الطويل الأجل حسب ما تقتضيه الهيئة الرقابية، وامتثالها لمعايير القبول المنطبقة؛

و- استمرار تحكم مشغِّل مرفق الخزن الطويل الأجل في المرفق وإجراؤه تحققاً منتظماً من حالة المصادر المهملة التي تكون قيد الخزن؛

ز- قيام الهيئة الرقابية بإجراء استعراضات وعمليات تفتيش دورية لمرفق الخزن الطويل الأجل واتخاذها أي إجراءات ضرورية للإنفاذ؛

ح- إنشاء سجلات للمصادر المهملة في مرافق الخزن الطويل الأجل والحفاظ على تلك السجلات.

٢٣- فيما يتعلق بالتخلص من المصادر المهملة، ينبغي لكل دولة أن تقوم بما يلي:

أ- تطوير برنامج للتخلص من المصادر المهملة المعيَّنة على أنها نفايات مشعة بما يتفق مع برنامج الدولة الشامل للتصرف في النفايات المشعة؛

ب- ضمان خضوع مرفق التخلص من المصادر المهملة لتقييم للأمان والأمن قبل منحه الإذن من الهيئة الرقابية، وتحديد موقعه، وتصميمه، وتشييده، وتشغيله، وإغلاقه، وفقاً للمتطلبات الرقابية المحدَّدة؛

ج- ضمان تكييف المصادر المهملة المراد التخلص منها حسب ما تقتضيه الهيئة الرقابية، وامتثالها لمعايير القبول المحددة لمرفق التخلص من النفايات؛

د- ضمان تسجيل المعلومات المتعلقة بالمصادر المهملة المقرر التخلص منها والتي جرى التخلص منها بالفعل.

الإعادة إلى المورِّد

تنص الفقرة ٢٠(هـ)'٧' من المدونة على أنه "ينبغي لكل دولة أن تكفل تمتع الهيئة الرقابية المنشأة بموجب تشريعات الدولة، بالسلطة اللازمة لإلحاق شروط واضحة لا لبس فيها بالتصاريح الصادرة عنها، تتضمن شروطاً تتعلق بأمان وأمن التصرف في المصادر المهملة، بما في ذلك، عند الانطباق، إبرام اتفاقات تتعلق بإمكانية إعادة المصادر المهملة إلى المورِّد".

ويمكن إعادة المصدر المهمل إلى مورّده الأصلي، أو إلى مورّد المصدر المشع البديل، أو الجهاز البديل، أو إلى أي مورِّد آخر، شريطة أن يكون لدى المورِّد إذن بالتصرف في المصدر المهمَل على نحو مأمون وآمن، وأن يكون مرتبطاً باتفاق لاستلام المصدر المهمل. ويمكن للمورِّد أن يقيِّم ويحدِّد ما إذا كان من الممكن إعادة استخدام المصدر المهمل، أو إعادة تدويره، أو تعيينه كنفايات مشعة، وتخزينه والتخلص منه.

٢٤- ينبغي لكل دولة أن تقرِّر إعادة المصدر المهمل إلى المورِّد باعتبار ذلك أحد خيارات التصرف المأمون والآمن في ذلك المصدر. عندما تكون الإعادة إلى المورد هي الخيار المحدد لمصدر مهمل، ينبغي للدولة أن تنظر في أن يكون لدى المستخدم، قبل اقتناء المصدر المشع، اتفاق مع المورِّد بشأن إعادة المصدر بمجرد أن يصبح مصدراً مهملاً. وفي هذا الاتفاق، ينبغي أن تُراعى على الأقل العناصر التالية:

أ- تعهد من المورِّد بأخذ المصدر المهمل في غضون فترة زمنية محدَّدة؛

ب- ترتيبات النقل والتكييف المتصلة بذلك من أجل إعادة المصدر المهمل، بما يشمل توفير عبوة نقل معتمدة وفقاً للوائح النقل، والحفاظ على شهادة الشكل الخاص للمصدر، حسب الاقتضاء؛

ج- التقدير الأوَّلي والمراجعة الدورية، عند الاقتضاء، وتوزيع تكاليف الإعادة بين المستخدم والمورد.

٢٥- في حالة المصدر المشع الذي لا يوجد اتفاق بشأنه وتكون الإعادة إلى المورِّد هي الخيار المحدَّد، ينبغي للدولة أن تشجِّع المستخدم على تحديد مورِّد مصرَّح له بالتصرف في المصدر المهمل وإبرام اتفاق لقبول المصدر المشع حالما يصبح مصدراً مهملاً.

وتشير الفقرة ٢٧ من مدونة قواعد السلوك إلى أن إعادة دخول المصادر المهمَلة لغرض إعادتها إلى مورِّد ما قد تكون ممكنة في حال أجاز ذلك القانون الوطني. ورغم ذلك لا يمكن عملياً في كل الحالات إعادة مصدر مهمل إلى المورِّد عندما يصبح مصدراً مهملاً. ومن معوقات إعادة المصدر إلى المورِّد ما تنطوي عليه الإعادة من تكلفة، لا سيما عندما يوجد المورِّد في دولة أخرى غير الدولة التي استخدم فيها المصدر المشع، ولم تؤخذ تلك التكاليف في الحسبان، أو عندما لا يكون قد تم إبرام اتفاق عند اقتناء المصدر. ومن المعوقات الأخرى أمام الإعادة إلى المورِّد توقف المورِّد الذي سبق إبرام اتفاق معه عن العمل أو إعلانه الإفلاس أو تعذر تأكيد هوية مورِّد المصدر المشع أو الجهاز. ويمكن أن تنشأ تحديات أخرى عندما لا تتوفَّر شحنة نقل معتمدة أو عندما تُفقد شهادة المصدر ذي الشكل الخاص عند إعادة المصدر المهمل. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تكون الدولة قد حظرت استيراد نفايات مشعة، وفي هذه الحالة، إذا كان المصدر المهمل معيَّن بأنه نفايات مشعة، سيُرفض استيراده. ولمعالجة هذه الحالات، يتعيَّن على الدولة أن تنظر في خيارات أخرى للتصرف.

ثالث عشر- التصرف في المصادر اليتيمة

استخدمت المصادر المشعة في دول كثيرة قبل تطوير بنية أساسية وطنية للأمان والأمن أو قبل إجراء تعزيزات كافية لها، ولذلك لم تخضع تلك المصادر المشعة للتحكم الرقابي. وحتى في الدول التي توجد لديها بنية أساسية عريقة ومتطورة، يمكن أن تخرج المصادر المشعة عن التحكم نتيجة في بعض الأحيان لعدم وجود أي استراتيجية بشأن التصرف في تلك المصادر حالما تصبح غير مستخدمة. وتشمل المدونة عدداً من الأحكام المتصلة بتلك المصادر اليتيمة (مثل الفقرات ٩(أ)، و١٣(أ)، و٢٢(س)) من المدونة التي تشير إلى أنه "ينبغي أن تكفل كل دولة قيام هيئتها الرقابية ... بالاستعداد للكشف عن المصادر اليتيمة واستعادة التحكم الملائم عليها...". ولذلك ينبغي إخضاع جميع المصادر اليتيمة، بمجرد العثور عليها، لنظام الحماية والتحكم في المصادر المشعة[٥] وإعادتها إلى الاستخدام النافع أو التصرف فيها بوصفها مصادر مهملة، وفقاً لهذه الإرشادات.

٢٦- ينبغي لكل دولة أن تقوم بما يلي:

أ- التأكد من أن الأشخاص الذين من المرجح أن يصادفوا مصادر يتيمة أثناء عملياتهم (مثل صناعات إعادة تدوير المعادن والدوائر الجمركية) على علم بالإجراءات المطلوبة للوقاية من الإشعاعات وللتصرف في المصدر اليتيم على نحو مأمون وآمن لحين استرجاعه وإخضاعه للتحكم الرقابي؛

ب- كفالة عدم تعرض أي شخص يكتشف مصدراً مهملاً ويبلغ عنه السلطات المختصة فوراً لأي عقوبة أو عدم تحملهم أي مسؤولية نتيجة لذلك؛

ج- ضمان وضع المصدر اليتيم فوراً بمجرد اكتشافه في ظروف مأمونة وآمنة وإخضاعه للتحكم الرقابي والتصرف فيه كمصدر مهمل أو كنفايات مشعة عند الاقتضاء؛

د- اتخاذ ترتيبات مالية لتغطية تكاليف التصرف في المصادر المهملة، بما يشمل ترتيبات لمعالجة الحالات التي لا يمكن فيها تعقب مستخدم سابق للمصدر اليتيم أو عندما يعجز عن توفير التمويل.

---

[٥] يمكن أن يؤدي كشف مصدر يتيم إلى اتخاذ إجراءات محدَّدة وإجراء تحقيقات تخرج عن نطاق هذه الإرشادات. انظر العدد ١٥ من سلسلة الأمن النووي والعدد ١٩ من سلسلة معايير الأمان لمزيد من التفاصيل.

رابع عشر- التعاون الدولي والإقليمي

تهدف المدونة إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل تحقيق أهدافها (انظر الفقرة ٥(أ)). وتتناول الفقرة ٢٠(ن) الاتصال بالهيئة الرقابية في الدولة، والهيئات الرقابية في البلدان الأخرى، والمنظمات الدولية، من أجل تشجيع التعاون وتبادل المعلومات الرقابية.

٢٧- تُشجَّع كلُّ دولة على أن تتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لتعزيز التصرف في المصادر المهملة ونقلها، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

أ- وضع ترتيبات ثنائية وإقليمية؛

ب- تبادل المعلومات تماشياً مع كفاءاتها المتصلة بالمصادر المهملة، بما في ذلك الواردات والصادرات منها، والمصادر المشعة الضائعة، والمفقودة، والمسروقة، والتي يعثر عليها؛

ج- استخدام الشبكات الرقابية الإقليمية وغيرها من الآليات الدولية والثنائية لتبادل المعلومات والخبرات حول التصرف في المصادر المهمَلة؛

د- معالجة الحالات الاستثنائية التي يتعذَّر فيها التصرف في مصدر مهمل، بحيث تلتمس الدولة المعنية مساعدة دولية من المورِّد الأصلي أو أطراف أخرى، بما في ذلك الدول الأطراف، لإعادة المصدر المهمَل على أساس أحكام وشروط متفق عليها.

خامس عشر- عام

تتناول الفقرة ٣٠ من المدونة دور الوكالة في جمع المعلومات ونشرها وفي وضع المعايير التقنية ذات الصلة، وفي اتخاذ ترتيبات تكفل تطبيق تلك المعايير. ويمكن لأغراض التصرف في المصادر المهملة تقديم المساعدة من أجل وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية يمكن أن تشمل تطوير مرافق للخزن الطويل والتخلص من المصادر المهملة. ويمكن أيضاً توفير استعراضات النظراء للبنية الأساسية الرقابية ذات الصلة وتقديم التدريب.

٢٨- ينبغي للوكالة، حسب الاقتضاء ورهناً بموافقة الدول المعنية وتوافر الأموال، أن تقوم بما يلي:

أ-الاحتفاظ بقائمة بالدول التي كتبت إلى المدير العام بما يفيد أنها تعمل على اتباع هذه الإرشادات؛

ب- مساعدة الدول، بناءً على طلب منها، في تنفيذ هذه الإرشادات؛

ج- جمع ونشر المعلومات عن الأحداث التي تنطوي على مصادر مهملة؛

د- تعميم هذا الدليل وما يتصل به من معلومات على نطاق واسع؛

هـ- نشر أي معلومات إضافية، قد ترغب أي دولة معيَّنة في تقديمها، وتكون ناتجة عن برامج الوكالة المصممة لمساعدة الدول على تعزيز بنيتها الأساسية الوطنية للتصرف في المصادر المهملة.

٢٩- وينبغي أن تستعرض الدول الأعضاء هذه الإرشادات، وأن تنقحها إذا اقتضت الضرورة ذلك، كل خمس سنوات، أو قبل ذلك إذا لزم الأمر.

٣٠- وتُدرك الدول أن أحكام الفقرة ١٧ من المدونة المتعلقة بالسرية ينبغي أن تُطبَّق حيثما تقتضي الحاجة فيما يخص المعلومات المقدَّمة أو المتبادلة بمقتضى هذه الإرشادات، بما فيها المعلومات المتاحة للوكالة تحت غطاء من السرية.

٣١- وخدمةً للأمان والأمن الدوليين، سيكون تعاون جميع الدول في اتباع التوصيات المذكورة في هذه الإرشادات موضع ترحيب.

المرفق ١: ببليوغرافيا

الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، الوثيقة INFCIRC/546، ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، الوثيقة IAEA/CODEOC/2004، فيينا، ٢٠٠٤.

إرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، الوثيقة IAEA/CODEOC/IMP-EXP (طبعة ٢٠١٢)، فيينا، ٢٠١٢.

معايير الأمان

أساسيات الأمان

- مبادئ الأمان الأساسية، العدد SF-1 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة.

متطلبات الأمان

- الإطار الحكومي والقانوني والرقابي للأمان، العدد GSR Part 1 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة (النسخة المنقحة Rev. 1)
- الوقاية من الإشعاعات وأمان المصادر الإشعاعية: معايير الأمان الأساسية الدولية، العدد GSR Part 3 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة.
- التصرف في النفايات المشعة تمهيداً للتخلص منها، العدد GSR Part 5 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة.
- لائحة النقل المأمون للمواد المشعة (طبعة ٢٠١٢)، العدد SSR-6 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة.
- التخلص من النفايات المشعة، العدد SSR-5 من سلسلة متطلبات الأمان المحدَّدة الصادرة عن الوكالة.

أدلة الأمان

- بناء الكفاءة في الوقاية الإشعاعية والاستخدام الآمن للمصادر المشعة، العدد RS-G-1.4 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة.
- التحكم الرقابي في المصادر الإشاعية، العدد RS-G-1.5 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة.
- تصنيف المصادر المشعة، العدد RS-G-1.9 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة.
- Safety of Radiation Generators and Sealed Radioactive Sources (أمان مولدات الإشعاعات والمصادر المشعة المختومة)، العدد RS-G-1.10 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة.
- Radiation Safety of Gamma, Electron and X Ray Irradiation Facilities (الأمان الإشعاعي لمرافق التشعيع بأشعة غاما والأشعة الإلكترونية والأشعة السينية)، العدد SSG-8 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة.
- الأمان الإشعاعي في التصوير الإشعاعي الصناعي، العدد SSG-11 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة.

- التحكم في المصادر اليتيمة والمواد المشعة الأخرى في صناعات إعادة تدوير المعادن وإنتاجها، العدد SSG-17 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة.
- استراتيجية وطنية لاستعادة التحكم في المصادر اليتيمة وتحسين التحكم في المصادر المعرَّضة للخطر، العدد SSG-19 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة.
- Advisory Material for the IAEA Regulations for the Safe Transport of Radioactive Material (مواد استشارية للوائح الوكالة المتعلقة بالنقل المأمون للمواد المشعة) (طبعة ٢٠١٢)، العدد SSG-26 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة.
- Schedules of Provisions of the IAEA Regulations for the Safe Transport of Radioactive Material (جداول أحكام لائحة النقل المأمون للمواد المشعة) (طبعة ٢٠١٢)، العدد SSG-33 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة.
- Management of Waste from the Use of Radioactive Material in Medicine, Industry, Agriculture, Research and Education التصرف في النفايات الناتجة عن استخدام المواد المشعة في الطب والصناعة والزراعة والبحوث والتعليم)، العدد WS-G-2.7 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة (حالياً قيد التنقيح، DS454)
- خزن النفايات المشعة، العدد WS-G-6.1. من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة.
- Borehole Disposal Facilities for Radioactive Waste (مرافق التخلص من النفايات المشعة في حفر السبر)، العدد SSG-1 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة.

منشورات سلسلة الأمن النووي

الأساسيات

- الهدف والعناصر الأساسية لنظام الدولة للأمن النووي، العدد ٢٠ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة.

التوصيات

- توصيات الأمن النووي بشأن المواد المشعة والمرافق ذات الصلة، العدد ١٤ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة.
- توصيات الأمن النووي بشأن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم، العدد ١٥ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة.

أدلة التنفيذ

- Nuclear Security Culture (ثقافة الأمن النووي)، العدد ٧ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة.
- Security in the Transport of Radioactive Material (الأمن في نقل المواد المشعة)، العدد ٩ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة.
- Security of Radioactive Sources (أمن المصادر المشعة)، العدد ١١ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة.

- نُظم وتدابير الأمن النووي للكشف عن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى غير الخاضعة للتحكم الرقابي، العدد ٢١ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة.

سلسلة الطاقة النووية والمنشورات الأخرى

- Reference Design for a Centralized Spent Sealed Sources Facility (تصميم مرجعي لمرفق مركزي للمصادر المختومة المستهلكة)، وثيقة الوكالة التقنية IAEA-TECDOC-806.
- Handling, Conditioning and Storage of Spent Sealed Radioactive Sources (مناولة المصادر المشعة المختومة المستهلكة وتكييفها وتخزينها)، وثيقة الوكالة التقنية IAEA-TECDOC-1145
- Management for the Prevention of Accidents from Disused Sealed Radioactive Sources (التصرف من أجل الوقاية من الحوادث الناجمة عن المصادر المشعة المختومة المهملة)، وثيقة الوكالة التقنية IAEA-TECDOC-1205
- Management of Spent High Activity Radioactive Sources (SHARS) (التصرف في المصادر المشعة المستهلكة القوية الإشعاع)، وثيقة الوكالة التقنية IAEA-TECDOC-1301
- Management of disused long lived sealed radioactive sources (LLSRS) (التصرف في المصادر المشعة المختومة الطويلة العمر المهملة)، وثيقة الوكالة التقنية IAEA-TECDOC-1357
- Safety Considerations in the Disposal of Disused Sealed Radioactive Sources in Borehole Facilities (اعتبارات الأمان في التخلص من المصادر المشعة المختومة المهملة في مرافق حُفر السبر)، وثيقة الوكالة التقنية IAEA-TECDOC-1368
- Review of Sealed Source Designs and Manufacturing Techniques Affecting Disused Source Management (استعراض تصاميم المصادر المختومة وتقنيات التصنيع المؤثر على التصرف في المصادر المهملة)، وثيقة الطاقة التقنية IAEA-TECDOC-1690
- Management of Disused Sealed Radioactive Sources (التصرف في المصادر المشعة المختومة المهملة)، العدد NW-T-1.3 من سلسلة الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة.

المرفق ٢

الاجتماع المفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين من أجل وضع إرشادات متسقة دولياً لتنفيذ توصيات مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها فيما يتصل بالتصرف في المصادر المشعة المهملة

فيينا، من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١٦

تقرير الرئيس

١- عقد اجتماع مفتوح للخبراء التقنيين والقانونين في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ في المقر الرئيسي للوكالة في فيينا تحت رئاسة السيد ج. زارزويلا (إسبانيا) لوضع إرشادات متسقة دولياً لتنفيذ توصيات مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها (المدونة) فيما يتصل بالتصرف الطويل الأجل في المصادر المشعة المهملة. وكان ذلك هو الاجتماع الثالث من نوعه، وكان الاجتماع الأول قد عُقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وعقد الاجتماع الثاني في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. والهدف من الاجتماع الثالث هو استعراض مشروع الإرشادات التي نُقحت على أساس التعليقات التي وردت خلال فترة التعليق التي استغرقت ١٢٠ يوماً بهدف التوصل إلى توافق في الآراء حول نص الإرشادات وشكلها.

٢- وحضر الاجتماع ١٠٨ خبراء مرشحين من ٦٩ دولة عضواً في الوكالة (الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبولندا، وبوليفيا، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتونس، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، وجمهورية ملدوفا، ورومانيا، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، والسويد، وشيلي، وصربيا، والعراق، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكندا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، ولبنان، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة، وموريتانيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن) ودولة واحدة غير عضو في الوكالة (جزر القمر). وحضر الاجتماع أيضاً مراقب من الرابطة الدولية لموردي ومنتجي المصادر. وكان الأمينان العلميان للاجتماع هما السيد هـ. مانسو (شُعبة الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات)، والسيدة ك. جورج (شُعبة الأمن النووي). واختير السيدان فريد موريس وأنطوني ريكسون (خبيران استشاريان) مقررين للاجتماع.

٣- وافتتح الاجتماع السيد خوان كارلوس لينتيخو، نائب المدير العام ورئيس إدارة الأمان والأمن النوويين. وأشار بعد الترحيب بالخبراء إلى أن الوكالة تود أن تهنئ الدول الأعضاء الـ١٣٢ التي أعربت عن تأييدها السياسي للمدونة. وكان ذلك إنجازاً كبيراً وأحد المعالم البارزة للوكالة في مُستهل احتفالاتها بالذكرى الستين لإنشائها خلال السنة الحالية. وقال إن المدونة ساعدت الدول الأعضاء على تحسين أمن المصادر المشعة وأمانها. وأضاف أن قبل شهر واحد فقط، أكد أكثر من ١٩٠ ممثلاً من ١٠٠ دولة عضو، فضلاً عن المنظمات المراقبة، بوضوح أهمية المدونة من خلال مشاركتهم الملموسة في

الاجتماع الثالث المفتوح العضوية لمناقشة تنفيذ المدونة بكاملها وإرشاداتها التكميلية المتعلقة بالاستيراد والتصدير. ومن الواضح أن الدول الأعضاء ترى أن من المفيد بدرجة كبيرة الاعتماد على المدونة كمورِّد مرجعي لمساعدتها على إرساء بنيتها الأساسية لأمان المصادر المشعة وأمنها. ومع ذلك، من المسلَّم به منذ أمد بعيد أن التصرف في المصادر المشعة المهملة قضية حاسمة بسبب كون تلك المصادر عرضة للحوادث أو الاستخدامات الإيذائية. ولذلك ما زال تحسين أمان المصادر المهملة وأمنها تحدياً لا بد من التغلب عليه.

٤- وتابع السيد لينتيخو فقال إنه يلاحظ أن مسودة الإرشادات التي ستكون قيد النقاش خلال الأسبوع، تهدف إلى مساعدة الدول على ضمان وضع الإطار الضروري للتصرف مباشرة في المصادر المشعة عندما تصبح مهملة. وأشار أيضاً إلى أن دولاً كثيرة تواجه قضايا المصادر المشعة الموروثة التي استوردتها قبل إنشاء الإطار القانوني والرقابي، أو قبل إبرام اتفاق الاسترجاع التجاري مع المورد. ولا بد من استكشاف جميع خيارات التصرف بما يكفل عدم انحصار خيارات التصرف المباشرة أو الوحيدة في الإعادة إلى المورِّد أو الإعادة إلى الدولة المصدِّرة. وفي ضوء ذلك، قال إنه يشعر بالسرور حيال الأعداد المشاركة في الاجتماع، وهي دليل واضح على الأهمية التي توليها الدول الأعضاء لإعداد الصيغة النهائية للإرشادات. وأعرب عن أمله في التوصل إلى اتفاق بشأن مضمون الوثيقة وشكلها بحلول نهاية الأسبوع.

٥- وعرض الرئيس تاريخ المدونة والإرشادات التكميلية المتعلقة بالاستيراد والتصدير بموجب المدونة. وقال إنه يلاحظ أيضاً الآلية الرسمية التي جرى إرساؤها في عام ٢٠٠٦ لعقد اجتماعات حول المدونة كل ثلاث سنوات والتي عقد منها حتى الآن أربعة اجتماعات، كان آخرها في عام ٢٠١٦. ولاحظ أن الدول الأعضاء حدَّدت في عدد من المحافل، بما فيها مؤتمر أبوظبي في عام ٢٠١٣، الحاجة إلى إرشادات إضافية بشأن التصرف في المصادر المهملة، فقال إن الاقتراح الحالي يتمثل في أن تأخذ هذه الإرشادات شكل إرشادات تكميلية للمدونة، ولكنها، شأنها شأن المدونة نفسها، ستكون غير ملزمة من الناحية القانونية.

٦- وانتقل الرئيس بعد ذلك إلى استعراض عملية وضع الإرشادات المتعلقة بالتصرف في المصادر المهملة. وأشار إلى الاستنتاجات والتوصيات التي طرحت خلال الاجتماعين المفتوحين الأوَّلين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥). ولاحظ أيضاً أن الاجتماع الثاني أظهر الدعم المتواصل لمبادرة وضع تلك الإرشادات والاستمرار في متابعة صياغتها كإرشادات تكميلية في إطار المدونة. وأوصى الاجتماع بأن ترسل الأمانة مشروع الإرشادات المنقحة إلى الدول الأعضاء للتعليق عليها خلال فترة تستغرق ١٢٠ يوماً، وإبلاغ اللجان المختصة بالأمان والأمن في الوكالة لتقديم الإسهام المناسب في الاستعراض والدعوة، بعد انتهاء فترة التعليق، إلى عقد اجتماع تشاوري لمعالجة التعليقات المستلمة وإعداد مشروع آخر للإرشادات. وينبغي أن تقرِّر الوكالة بعد ذلك موعد هذا الاجتماع المفتوح الثالث لاستعراض المشروع المنقح بغرض وضعه في صيغته النهائية وتقديمه إلى مجلس المحافظين لاعتماده كإرشادات تكميلية في إطار المدونة.

٧- وأشار الرئيس إلى استلام ٩٦ تعليقاً من ١١ دولة وإلى أن هذه التعليقات روجعت أثناء اجتماع تشاوري، وتم وضع مشروع آخر للوثيقة. ولذلك فإن الغرض من هذا الاجتماع المفتوح الثالث هو استعراض المشروع والاتفاق، إن أمكن، على نص الوثيقة وشكلها كي يتسنى تقديمها إلى مجلس المحافظين لاعتمادها كإرشادات إضافية في إطار المدونة.

٨- وعقب مناقشة المسائل الإدارية، قدَّمت السيدة كريستينا جورج عرضاً للتقدم الذي تحقق في وضع الإرشادات المتعلقة بالتصرف في المصادر المهملة، من حيث الأساس المنطقي للإرشادات، والشكل المقترح، والوضع الخاص بمشروع الإرشادات، والمسار المقترح للمُضي قُدماً. وقدَّمت أيضاً لمحة عامة عن المشروع في شكله الذي أُرسل به إلى المشاركين في الاجتماع. وفي الختام، قالت إن الغرض من الإرشادات هو أن تحتل مكانة بارزة للغاية، وإنها ستُعالج مسألة التصرف في المصادر المهملة من منظور الأمان والأمن على حد سواء، وستستفيد من المدونة في موضوع من المواضيع ذات الاهتمام الواسع بين كثير من الدول.

٩- ووجه الرئيس الدعوة بعد ذلك إلى السيد فريد موريس (المقرر) لعرض مشروع الوثيقة، مع إبراز التغييرات الرئيسية التي أُدخلت على مشروع الإرشادات بالاستناد إلى ما ورد من تعليقات. وعقب ذلك، وجه الرئيس الدعوة إلى الخبراء لاستعراض كل فقرة من فقرات الوثيقة بغرض وضع النص في صيغته النهائية. واستغرق ذلك معظم الأسبوع. وارتبطت معظم التغييرات بتحسين وضوح النص. وتعلقت أهم القضايا بتنظيم الوثيقة من حيث عرض خيارات التصرف، ولذلك بُذلت جهود لإعادة تنظيم الوثيقة من أجل زيادة وضوحها. ومن القضايا الأخرى التي أثيرت توضيح معنى مصطلح 'المورِّد' واستخدامه، وتوضيح الفروق بين الإعادة إلى المُورّد خارج الدولة التي يصبح فيها المصدر المشع مصدراً مهملاً والتصرف في مصدر مشع على المستوى الوطني، بما يشمل الحالة التي يكون فيها المورِّد الذي يعاد إليه المصدر موجوداً داخل نفس الدولة.

١٠- وبعد تسوية القضايا المتعلقة بمحتوى الوثيقة، انتقل الاجتماع إلى مناقشة الشكل الذي ينبغي أن تخرج عليه الوثيقة، وتحديداً ما إذا كان ينبغي نشرها كإرشادات تكميلية في إطار المدونة، على غرار إرشادات الاستيراد والتصدير. وأعربت دول كثيرة (خمسون) بحماس عن تأييدها القوي لأن تكون الوثيقة بنفس مستوى إرشادات الاستيراد والتصدير، فقالت إنها تسلِّم بالحاجة الكبيرة إلى وثيقة بهذا المستوى. ولاحظت الدول أن التصرف في المصادر المهملة يفرض تحديات كبيرة في دول كثيرة، وأن هذا المستوى من الوثيقة سيساعد الدول على وضع الإطار الضروري على مستوى السياسات للتصرف في المصادر المهملة على نحو مأمون وآمن. غير أن دولة واحدة، بينما أعربت عن اعترافها بفائدة وجودة الوثيقة التي أسفرت عنها الاجتماعات، قالت إنها تسجِّل اعتراضها على اعتماد الوثيقة كإرشادات تكميلية في إطار المدونة لأنها ترى أن المدونة تعالج بالفعل التصرف في المصادر المهملة، وأن الوثيقة الجديدة لم توضع في إطار المدونة، ولذلك لا يمكن أن يكون لها نفس مركز إرشادات الاستيراد والتصدير. ولم تُعرب أي دولة أخرى مشاركة في الاجتماع عن تأييدها ذلك الموقف.

١١- وخلص الرئيس إلى الاستنتاجات التالية:

أ- اتفق الخبراء من كل الدول المشاركة في الاجتماع، باستثناء دولة واحدة، على محتوى مشروع الوثيقة بصيغته المنقحة خلال الاجتماع؛

ب-وافق عدد كبير من الدول على عدم حاجة النص إلى مزيد من التنقيح، وأيدوا النهج الداعي إلى إرسال الوثيقة إلى مجلس المحافظين لاعتمادها كإرشادات تكميلية في إطار المدونة؛

ج- غير أن دولة واحدة لم توافق على هذا النهج وذكرت أنها ترى أن النص في حاجة إلى تنقيح بمجرد حل مسألة الشكل.

١٢- وأوصى الرئيس بإبلاغ الأمانة بنتائج الاجتماع وبالدخول في مشاورات مع الدول الأعضاء بغرض وضع هذه الوثيقة في صيغتها النهائية.

خافير زارزويلا خيمينيث

الرئيس

١ تموز/يوليه ٢٠١٦